[80] ستة لا ينبغي أن تسلم عليهم: اليهود، والنصارى، وأصحاب النرد والشطرنج، وأصحاب خمر وبربط وطنبور، والمتفكهين الأمهات، والشعراء. (15694) 9 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا تبدؤوا اليهود والنصارى (1) بالسلام، وإن سلموا عليكم فقولوا: عليكم، ولا تصافحوهم ولا تكنوهم إلا أن تضطروا إلى ذلك. أقول: وتقدم ما يدل على النهي عن السلام على أصحاب الملاهي ونحوهم (2). 50 - باب عدم جواز دخول بيت الغير من غير إذن ولا إشعار، ولا تسليم، واستحباب تسليم الإنسان على نفسه إن لم يكن في البيت أحد. (15695) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم * (الهامش) * 9 - قرب الإسناد: 62. (1) في المصدر: لا تبدؤو ا أهل الكتاب. (2) تقدم في الباب 28 من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في الباب 134 من هذه الأبواب، وفي الباب 103 مما يكتسب به من كتاب التجارة. ويأتي ما يدل على جواز التسليم على أهل الكتاب عند الحاجة في الحديث 1 من الباب 53 وفي الحديث 2 من الباب 54 من هذه الأبواب الباب 50 فيه 3 أحاديث 1 - معاني الأخبار: 163 / 1. (*)
